القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة عند ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

*منار محمد علي حمدان ومحمد عواد عايد السكر**

ملخص

قمنا في هذه الدراسة بالتعريف بكتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد الذي هو شرح كتاب عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي وبمؤلفيهما، والتعريف كذلك بالقواعد الفقهية وحجيتها وأهميتها، ثم جمعنا القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة فكانت سبع قواعد،وقد عرفنا كل قاعدة ثم ذكرنا المسالة المخرجة عليها مع بيان رأي ابن دقيق العيد فيها وأدلته وبيان مدى موافقته لرأي المذهب الشافعي ومخالفته له، ثم ذكرنا آراء فقهاء المذاهب الأخرى. وقد خلصنا إلى أن ابن دقيق العيد كان يضع القاعدة الفقهية ويخرج عليها المسالة مبينا رأيه فيها ألمؤيد بأدلة جزئية أخرى .وهذا الاجتهاد قد يتفق به مع مذهبه وقد يتفق به مع بعض فقهاء المذاهب الأخرى وان خالفت مذهبه، وهذا يدل على مكانته العلمية ومرتبته الاجتهادية.

الكلمات الدالة: قواعد فقهية، الصلاة، ابن دقيق العيد.

المقدمـــة

أولا: توطئة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه واقتفى أثره إلى يوم الدين، وبعد:

تحاول هذه الدراسة بيان القواعد الفقهية والمسائل المخرجة عليها عند أحد العلماء الذين يعدون من أساطين الفكر وأئمة الدين، أستاذ زمانه علما ودينا، قاضي القضاة: تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد -رحمه الله-، الذي قال فيه الشيخ ألسبكي(1): "لم ندرك أحدا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث المصطفوي النبوي"، ويريد بذلك الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"(2).

ولما عرف عن هذا العالم من أثره في الفقه الإسلامي، وسعة علمه ودقة استنباطه للأحكام الفقهية فإننا رغبنا في دراسة أشهر كتبه وهو كتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، الذي يتمثل فيه اجتهاده بصورة واضحة، وتتجلى فيه شخصيته الفقهية بشكل ملحوظ.

وتقوم هذه الدراسة على جمع القواعد الفقهية التي ذكرها ابن دقيق العيد نصا واستدل بها لإثبات رأيه الفقهي لمسائل الصلاة من كتابه إحكام الأحكام، وقد توخينا الأسلوب العلمي لجمع شتات مسائل الفقه المخرجة على القواعد المتعلقة بالصلاة، محاولين تبويب جزء من فقه هذا العالم الجليل ضمن قواعد كلية ليسهل الوصول من خلالها إلى مذهبه ومعرفة آرائه وأدلته مقارنة بآراء الفقهاء الآخرين.

ثانيا: مشكلة الدراسة

هل ابن دقيق العيد بلغ مرتبة علمية تجعله يستنبط قواعد فقهية؟ وما مدى اهتمامه بهذه القواعد؟ وما أثر استدلاله بهذه القواعد على مذهبه الفقهي؟ وهل لنا من خلال استدلاله بالقواعد لإحكام المسائل المخرجة عليها والمؤيدة بالنصوص أن نعرف مدى حجيتها عنده؟

هذه الدراسة تجيب عن هذه الإشكاليات -إن شاء الله تعالى-.

ثالثا: الدراسات السابقة

بعد البحث والاطلاع لم نجد من قام بهذه الدراسة المتعلقة بالقواعد الفقهية عند ابن دقيق العيد، وإن كان هناك بعض الدراسات عنه فهي متعلقة بحياته وعصره ودرجته في الاجتهاد والفقه ونذكر منها:

أ. ابن دقيق العيد، (حياته وديوانه) / بحث تقدم به علي صافي حسين للحصول على درجة الماجستير في جامعة القاهرة، وتكلم فيه عن عصر ابن دقيق العيد من الجانب

---

* قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2008/3/31، وتاريخ قبوله 2009/1/6.

السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وعن حياته من مولده إلى وفاته ثم عنه بصفته فقيهاً عالماً ثم بصفته أديباً شاعراً.

ب. تقي الدين ابن دقيق العيد (عصره، حياته، علومه، وأثره في الفقه)/ لمحمد رامز عبد الفتاح مصطفى ألعزيزي، استعرض فيه العصر الذي عاش فيه ابن دقيق العيد ثم عرف بابن دقيق العيد من حيث نسبه ومولده وطلبه للعلم وتصديه للتدريس والقضاء وأخلاقه ونبذه عن حياته إلى وفاته ثم بين علومه وأثره في الفقه ودرجته في الاجتهاد.

رابعا: المنهجية

وكانت على النحو التالي:

أ. محاولة اتباع المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على مطالعة دقيقة لمسائل الصلاة من كتاب إحكام الأحكام واستقراء القواعد الفقهية التي ذكرها ابن دقيق العيد.

ب. محاولة توضيح القاعدة الفقهية من خلال:

1- بيان معنى القاعدة: حيث ذكرنا معنى بعض المفردات الواردة في القاعدة، والتي هي بحاجة إلى بيان وتوضيح، ثم بيان المعنى العام للقاعدة مع مراعاة أن يكون ذلك بعبارات واضحة وموجزة.

2- بيان المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة وتوضيح رأيه ورأي الشافعية فيها: حيث بينا المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة، وأوضحنا رأيه فيها وأدلته وكيفية توجيهه لدليل المسألة بما يوافق القاعدة، وأتبعنا كل مسألة خالف فيها ابن دقيق رأي الشافعية، رأيهم فيها وأدلتهم، واكتفينا بذكر أدلتهم عن بقية المذاهب الأخرى على اعتبار أن ابن دقيق العيد الذي تختص حوله الدراسة هو أحد فقهاء المذهب الشافعي كما هو مشهور،وذكرنا آراء المذاهب الأخرى دون أدلة ولو أردنا أن نستدل لها لطالت بنا الدراسة وخرجت عن إطارها.

ج. عند التوثيق في الحاشية لكتاب إحكام الأحكام نفعل كالتالي:

(ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج، ق، ص)، وأن (ق) ترمز إلى الجزء من المجلد، حيث إن طبعة الكتاب التي بين يدينا مطبوعة في مجلدين، احتوى كل مجلد على جزأين فأشرنا للجزء الأول ب(ق1) والجزء الثاني ب (ق2) من كل مجلد.

د. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها، وتخريج الأحاديث النبوية وذكر الحكم عليها إن لم تكن في الصحيحين، وترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الدراسة إذا كانوا بحاجة إلى ذلك.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة، وفيها: التوطئة، مشكلة الدراسة، الدراسات السابقة، المنهجية.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلفين وكتابيهما والقواعد الفقهية، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلفين وكتابيهما، وفيه:

الفرع الأول: ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي

الفرع الثاني: التعريف بكتابه (عمدة الأحكام)

الفرع الثالث: ترجمة ابن دقيق العيد

الفرع الرابع: التعريف بكتابه (إحكام الأحكام)

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية، وفيه:

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية.

الفرع الثاني: أهمية القواعد وفوائد دراستها.

الفرع الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه:

المطلب الأول: قاعدة "الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف" والمتعلقة بألفاظ التكبير والإقامة وحكم رفع اليدين في القنوت، وفيه:

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

الفرع الثاني: المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة، وبيان رأيه ورأي الشافعية فيها.

المطلب الثاني: قاعدة: "لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله" والمتعلقة بالتشهد الأول.

المطلب الثالث: قاعدة "الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل"، والمتعلقة بـ تفضيل حضور الجماعة لصلاتي العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات.

المطلب الرابع: قاعدة "قد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة" والمتعلقة بحكم قراءة" ألم تنزيل" السجدة في فريضة فجر يوم الجمعة.

المطلب الخامس: **قاعدة "عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة" والمتعلقة بالوقت الأفضل لصلاة الوتر.**

المطلب السادس: **قاعدة "ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل" والمتعلقة بحكم صلاة النافلة على الراحلة.**

المطلب السابع: **قاعدة"سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء إلا لدليل" والمتعلقة بحكم قضاء الصلاة على الحائض.**

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلفين وكتابيهما والقواعد الفقهية، وفيه:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلفين وكتابيهما، وفيه:

الفرع الأول: ترجمة الإمام عبد الغني المقدسي

أولاً: نسبه ومولده:

هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الحافظ الإمام تقي الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي[(3)]. ولد في سنة إحدى وأربعين وخمس مائة في جماعيل[(4)] هو وابن خالته الموفق واصطحبا مدة في أول اشتغالهما ورحلتهما. [(5)]

ثانياً: نشأته:

كان الحافظ عبد الغني غزير الحفظ والإتقان يجمع فنون الحديث، كثير العبادة ورعاً ماشياً على طريقة السلف، كان لا يسأله أحد عن حديث إلا ذكره له، ولا عن رجل إلا قال: هو فلان بن فلان ونسبه، وقيل له: إن رجلاً يحلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث فقال: "لو قال أكثر من ذلك لصدق"[(6)].

قرأ الحافظ القرآن وسمع الحديث وارتحل هو والموفق إلى بغداد ودمشق وأخذ الحافظ يترحل للعلم في كثير من البلدان، وإليه انتهى حفظ الحديث متناً وإسناداً ومعرفة بفنونه مع الورع والعبادة والتمسك بالأثر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[(7)]. يقول ابن رجب[8]: "كان الحافظ عبد الغني المقدسي أمير المؤمنين في الحديث "[(9)]

ثالثا: تصانيفه:

ترك الحافظ عبد الغني العديد من المصنفات القيمة والمؤلفات المفيدة نذكر منها[(10)]: أشراط الساعة، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، تحفة الطالبين في الجهاد والمجاهدين، المصباح في عيون الأحاديث الصحاح، محنة الإمام أحمد، النصيحة في الأدعية الصحيحة، عمدة الأحكام، الروضة، والكمال في أسماء الرجال.

يقول ابن الملقن[(11)]: "وهذا الحافظ رحمة الله عليه صاحب مبادرات موفقة، حديثية جليلة، ولو لم يكن منها إلا أنه أول من ألف في رجال الكتب الستة مجتمعين في كتابه "الكمال..." والناس بعده عيال"[(12)].

الفرع الثاني: التعريف بكتابه (عمدة الأحكام):

هو كتاب قيم للحافظ عبد الغني المقدسي، موضوعه أحاديث الأحكام، جمع فيه ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما ورتبها وفق ترتيب الحنابلة لأبواب الفقه بعد أن جردها من الأسانيد، فكان لا يذكر إلا اسم الصحابي "الراوي" وأحياناً يذكر بعض التابعين،قال في أول مقدمته للكتاب: "أما بعد: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان، الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ومسلم بن الحجاج، فأجبته إلى سؤاله"[(13)].

قال عنه عبد القادر الأرناؤوط في مقدمته عند تحقيقه لكتاب العمدة: "من خيرة كتب الأحكام المختصرة، وأحاديثه صحيحة مشهورة متلقاة بالقبول عند أهل هذا الفن".[(14)] وقال ابن الأثير[(15)] عنه: "كلامه بحر يغاص فيه على جواهر المعاني ولا يستخرج حكمه إلا الراسخون في العلم"[(16)]. وجاء في مقدمة كتاب العدة: "فكان كتابه – أي عمدة الأحكام – عمدة الأحكام حقاً، وكان قريباً لطالب العلم المبتدئ والمتوسط، ولا يستغني عنه المنتهي والمتبحر"[(17)].

ولقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فقام بشرحه جمع كثير من أهل العلم جمع بعضهم الشيخ عبد القادر بدران[(18)] في كتابه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل فقال: " وقد اعتنى العلماء بهذا الكتاب فشرحه أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبع مائة في خمس مجلدات، وشرحه سراج الدين عمر بن الملقن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمان مائة سماه بالإعلام وهو من أحسن مصنفاته" وزاد على ذلك فمن أراد الزيادة فليراجع الكتاب[(19)].

الفرع الثالث: ترجمة ابن دقيق العيد:

أولاً: نسبه ومولده:

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري، الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو الفتح بن الشيخ القدوة مجد الدين[(20)] المنفلوطي المصري بن دقيق العيد.[(21)]

ولد رحمه الله قريباً من ساحل ينبع، وأبواه متوجهان من قوص[(22)] للحج، وكانت ولادته يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة فلما وصل أبوه إلى مكة حمله وطاف به البيت الحرام وسأل الله أن يجعل ابنه هذا عالماً عاملاً، وكان يقول: وأنا دعوت فاستجيب لي[(23)].

ثانياً: نشأته:

نشأ الشيخ بقوص، وتفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام[(24)] الفقه

الشافعي، فحقق المذهبين وأفتى فيهما، وبرع في علم الحديث فكان حافظاً متقناً، يضرب به المثل في ذلك، وكان آية في الحفظ والإتقان والتحري، شديد الخوف، دائم الذكر، دأبه في الليل العلم والعبادة، فربما استوعب الليلة وطالع فيها المجلد أو المجلدين، وربما تلا آية واحدة فكررها إلى مطلع الفجر.[25] فكان من العبادة والورع بمحل لا يدرك، وكان يقول: ما تكلمت بكلمة ولا فعلت فعلاً إلا أعددت له جواباً بين يدي الله تعالى[26]

وتنقل الشيخ ورحل يطلب العلم ويدرسه، فدرس بالمدرسة المجدية بإسنا[27] والمدرسة النجيبية بقوص، وباشر القضاء فيها عن المالكية مدة ثم استقر بالقاهرة واشتغل بالتدريس، وسألوه القضاء فامتنع، فألحوا عليه إلى أن تولى وهو خائف من درك المنصب، حزيناً على نفسه، حتى دخل عليه بعض أصحابه يوما فرآه وهو حزين مفكر فسأله عن ذلك فقال: يا فلان من أراد الله له بالقضاء ما أراد له خيراً.[28]وعزل نفسه من القضاء غير مرة ثم يسأل ويعاد [29].

ومع أن الشيخ فاق معاصريه في العلم والفقه، فقد كان أيضاً ممن نبغ في فنون الأدب واللغة، فقد قال عنه الأسنوي[30]: "صاحب النظم الرائق والنثر الفائق، المجمع على كماله في العلم والدين والزهد والورع مع البلاغة التامة"[31]

وودع الشيخ هذه الدنيا في يوم الجمعة الحادي عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة في بستان ظاهر القاهرة.[32] وذكر ابن شهبة[33] أنه دفن بالقرافة الصغرى.[34]

وكان يوم وفاته يوماً مشهوداً عزيزاً في الوجود، وسارع الناس من كل مكان لتشييع جنازته، ووقف جيش مصر للصلاة عليه، وكانت وفاته عن سبعة وسبعين عاماً قضاها في التعليم والتدريس والتحصيل والتأليف والحكم والزهد والعبادة والتلاوة.[35]

ثالثاً: تصانيفه:

لقد ذكر الأسنوي[36] في طبقاته[37] والذهبي [38] في تذكرته[39] والكتبي في فوات الوفيات[40] بأن الشيخ تقي الدين مجتهد مستنبط في علوم الشرع واللغة والأدب. ومن مؤلفاته:[41]

- الإلمام في الحديث، والإمام وهو شرح الإلمام، وعلق شرحاً على مختصر التبريزي في فقه الشافعية، وشرحا على مختصر أبي شجاع، وله الاقتراح في معرفة الاصطلاح في أصول الدين وعلوم الحديث، وشرح مقدمة المطريزي في أصول الفقه، وله الأربعين في الرواية عن رب العالمين، وشرح الأربعين حديثاً للنووي، وله اقتناص السوانح، وله ديوان خطب، وشرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي.

الفرع الرابع: التعريف بكتابه (إحكام الأحكام):

هو شرح لكتاب العمدة في الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي أملاه تقي الدين بن دقيق إملاء على الشيخ عماد الدين القاضي بن الأثير الحلبي، قال ابن الأثير: "فأملى علي من معانيه كل فن غريب وكل معنى بعيد على غيره أن يخطر بباله وهو عليه قريب".[42]

وقد أكثر فيه الشيخ بن دقيق من المباحث الأصولية والفقهية، واستعمل العبارة البسيطة والتعبير السهل والأسلوب الواضح، ويعد صورة واضحة تتجلى فيها شخصيته الفقهية، ويتمثل فيها اجتهاده حيث كان يعرض آراء المذاهب وأدلتهم والترجيح بين الآراء مع مرافقة الدليل والتعليل وكان يكتفي أحيانا بذكر رأي الشافعية عن بقية المذاهب، ومن منهجه في هذا الشرح ما ذكره الصنعاني[43] في مقدمة العدة بأنه جمع بين التقدم في معرفة علل الحديث وحسن الاستنباط للأحكام والمعاني الشرعية من مصادرها في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه، مع المشاركة في جميع العلوم التي تتصل بذلك. [44]

المطلب الثاني: التعريف بالقواعد الفقهية، وفيه فروع:

الفرع الأول: معنى القاعدة الفقهية.

أ- لغة:

القاعدة: الأساس، وقيل: القواعد أساطين البناء التي تدعمه، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.[45]

وقواعد السحاب، أصولها المعترضة في آفاق السماء تشبيها لها بقواعد البناء.[46]

فالمعاني اللغوية للقاعدة تدور حول الأساس والأصل.

ب- اصطلاحا:

عرف العلماء القاعدة الفقهية في الاصطلاح عدة تعريفات، منها:

1. عرفها الحموي: [47] "بأنها حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[48]
2. وقال السبكي: "القاعدة الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[49]
3. وقال الندوي هي: "أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً

تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[50]

4. وقال الزحيلي: "القاعدة قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة"[51]
5. وعرفها الباحسين وتبعه عبد المجيد دية بأنها: "قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا كلية فقهية"[52].
6. قال الروكي عنها: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[53]
7. وعرفها محمد شبير بأنها: "قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة [54] على أحكام جزئيات موضوعها". [55]
8. وقال الزرقا هي: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها". [56]
9. وقال الجرجاني[57]: "القاعدة هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[58]
10. وقال الفيومي[59]: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[60]
11. وقال عنها إسماعيل علوان: "هي حكم كلي مصوغ في ألفاظ موجزة – غالباً – ينطبق على جميع جزئياته أو أغلبها في أبواب متعددة لتعرف أحكامها منه"[61]

رأي وتعقيب:

يتضح لنا عند النظر في هذه التعريفات انقسام الفقهاء إلى اتجاهين عند تعريفهم للقاعدة كما يلي:

الاتجاه الأول: من رأى أن القاعدة قضية كلية[62] نظراً للصفة العامة للقواعد وهي العموم، واعتبر المستثنيات لا تخرج القاعدة عن كونها كلية كما يتضح ذلك من تعريف: السبكي، الندوي، محمد الزحيلي، عبد المجيد دية، الروكي، محمد شبير، الزرقا، الجرجاني، إسماعيل علوان، والفيومي.

الاتجاه الثاني: من رأى أن القاعدة أكثرية لا كلية، نظراً لوجود المستثنيات والشواذ فيها كما يتضح ذلك من تعريف الحموي السابق الذكر.

والراجح أن القاعدة أمر كلي وأن وجود الاستثناءات لا يقدح في كليتها كما يقول الندوي: "وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة"[63]

يقول ألشاطبي[64]: "إن الأمر الكلي إذا ثبت كلياً فتخاف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً".[65]

وقد ذكر البورنو بعض الأدلة التي تؤيد الأخذ بهذا المبدأ فمن أراد التفصيل فعليه مراجعة كتابه"[66]

وبعد ترجيحنا قول من ذهب إلى أن القاعدة أمر كلي يجدر بنا أن ننبه إلى أن بعض هذه التعريفات اختصت بالقاعدة الفقهية كما في تعريف الزرقا ومحمد شبير مثلاً وبعضها جاءت مجردة تندرج على عدة موضوعات كالقاعدة النحوية والأصولية وغيرهما كما في تعريف الجرجاني مثلاً.

والذي يهمنا هو تعريف القاعدة الفقهية إذ هي موضوع الدراسة والبحث، وبناء على ذلك فإنه عند الترجيح بين هذه التعريفات يخرج تعريف السبكي والزحيلي والجرجاني والفيومي وإسماعيل علوان لأنهم لم يقيدوا تعريف القاعدة بالفقهية، فيكون الترجيح إذا بين تعريف الندوي والباحسين والروكي ومحمد شبير والزرقا، والذي نختاره تعريفاً للقاعدة الفقهية هو تعريف محمد شبير القائل بأن القاعدة الفقهية هي: قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها وذلك؛ لأنه صاغه صياغة موجزة بعبارات بسيطة، ولتقييده القاعدة في التعريف بالشرعية وأنها أمر كلي، وهو ما رجحناه سابقا.

الفرع الثاني: أهمية القواعد الفقهية وفوائد دراستها:

للقواعد الفقهية موقع عظيم في الفقه الإسلامي، وأهمية بالغة وقوة أثر كبيرة في التفقيه فلذا خصصنا هذا الفرع لنبين فيه قدراً من تلك الأهمية كما يلي:

أ. إن القواعد الفقهية تسهل ضبط الأحكام الفقهية وحصرها وحفظ المسائل الفرعية، فالقاعدة الفقهية وسيلة لاستحضار الأحكام، وإليك بعض نصوص العلماء في ذلك:

1.يقول الروكي أنها: "من أهم ما يجب الاشتغال به في الفقه الإسلامي لأنها الوسيلة التي تكفل لنا ضبط فروعه وجزئياته وتخريجها على أصولها وإلحاقها بكلياتها"[67].

2.ويقول ابن الوكيل[68]: "إن القواعد الفقهية سهلة الحفظ وبحفظها يسهل استذكار حكم المسائل، ودراسة الفروع والجزئيات الفقهية فيها قدر كبير من الصعوبة، بل تكاد تكون مستحيلة، بخلاف القاعدة الكلية فإنها تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها".[69]

3.وجاء في المنثور في القواعد: "هذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب وتنظم عقده المنثور في سلك".[70]

4.يقول ابن رجب عنها: "وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد".[71]

ب. تربي القواعد الفقهية عند الباحث الملكة الفقهية،

وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول للوقائع المستجدة ومن نصوص العلماء في ذلك ما يلي:

1. ما قاله ابن نجيم[72]: "وهي-أي القاعدة الفقهية- أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[73].

2. ويقول السيوطي[74]: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومدراكه ومآخذه وأسراره ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر به على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان". [75]

ج. توفر القواعد الفقهية للمقلد – غير المختص- الطمأنينة، إذ بوقوفه على هذه القواعد يطمئن على عمله وعبادته، حيث يعلم أن هناك أصلاً أو قاعدة تحكم العمل عند المجتهد.[76]

د. إن دراسة القواعد الفقهية وإبرازها تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام الفرعية ومراعاته لها ونظم المتشابه منها بقواعد كلية تسهل على غير المختصين بالفقه الإطلاع على محاسن هذا الدين، وتبطل دعوى من ينتقصون من الفقه الإسلامي ويتهمونه بأنه يشتمل على حلول جزئية، وليس قواعد كلية[77].

هـ. إن تخريج الفروع استناداً إلى القواعد الكلية يجنب الفقيه من التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية، فالقاعدة الفقهية تضبط المسائل الفقهية وتنسق بين الأحكام المتشابهة وتسهل على الطالب إدراكها وأخذها وفهمها. [78]

و. تساعد القواعد الفقهية في إدراك مقاصد الشريعة وأهدافها العامة، وربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد مما يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.[79]

الفرع الثالث: الاستدلال بالقواعد الفقهية:

اختلف العلماء في جعل القاعدة الفقهية مصدراً من مصادر الاستدلال في التشريع الإسلامي أم لا على رأيين هما:

أ. الرأي الأول: يرى أن القواعد الفقهية ليست بحجة، وإنما هي شاهد يستأنس به في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة، ولا يمكن الاعتماد عليها، وممن قال بهذا الرأي ابن نجيم[80]، الجويني[81]، وحجتهم في ذلك:

1- أن القاعدة حكم أغلبي وفي الاستدلال بها ذريعة لترك العناية بالدليل الخاص، ولكن من الممكن الاستئناس بها فقط إذا لم يكن لها معارض [82]

2- أن هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورابط لها وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع[83].

3- أن معظم هذه القواعد لا تخلو من المستثنيات، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة.[84]

ب. الرأي الثاني: يرى أن القاعدة الفقهية يحتج بها إذا توفر فيها شرطان، هما:

1- أن يكون لها أصل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

2- أن تسلم من المعارض.

وممن يرى ذلك: عبد المجيد دية[85]، إبراهيم بن عبد الصمد[86]، مجلة الأحكام العدلية[87]، الزرقا[88]، الندوي[89]، محمد شبير[90]، صالح السدلان[91].

وحجتهم في ذلك:

1- أن القاعدة الفقهية كلية منطبقة على جميع جزئياتها ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات.

2- أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التطبيقية، وعندما تكون تلك الفروع المستثناة من القاعدة خارجة عنها فهي أليق بالتخريج على قاعدة أخرى أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، والاحتجاج بها هنا مع توفر الشرطين احتجاج بأصلها، لأنها قبل أن تكون قاعدة فهي دليل شرعي بالاتفاق.[92]

رأي وتعقيب:

1-نرجح أن القاعدة الفقهية مصدر للحكم الشرعي إذا سلمت من المعارض وكان لها أصل من الشرع لأن الاحتجاج بها هنا احتجاج بأصلها وهو الدليل الشرعي

2-إذا وقع تعارض للقاعدة مع غيرهما من الأدلة فإن ذلك يخضع لقواعد الترجيح، فكما يقدم النص على القياس إذا خالفه فكذلك يقدم النص على القاعدة الفقهية.[93]

3-نرى أنه إذا لم يرد نص في المسألة أو القضية المستجدة وكانت مما يندرج تحت قاعدة فقهية يجب أن يحتج بها لأنها لم توضع عبثا.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: قاعدة "الغالب على العبادات التعبد ومأخذها التوقيف[94]"والمتعلقة بألفاظ التكبير والإقامة ورفع اليدين في القنوت، وفيه:

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

أولا: بيان معاني مفردات القاعدة:

أ. العبادة: **1- لغة:** هي الطاعة والخضوع، ومنها التعبد أي التنسك[95].

2- اصطلاحاً: عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف.[96]

ب. التوقيف: وهو في الشرع الحكم الذي لا تعرف علته[97].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أن العبادات المتعبد بها يجب أن تكون موافقة للشرع، ولا يحدث فيها أمر آخر لم يأمر به الشرع، يقول ألشاطبي[98]: " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني" ثم استدل لذلك بأمور هي:

أ. الاستقراء: فالصلوات مثلا خصت بأفعال مخصوصة على هيئات مخصوصة وإن خرجت عنها لم تكن عبادات، والتيمم يقوم مقام الطهارة بالماء المطهر وليست فيه نظافة حسية... فعلم قطعا أن المقصود الشرعي الأول التعبد بالمحدود، وأن غيره غير مقصود شرعا.

ب. أنه لو كان المقصود التوسعة في وجوه التعبد بما حد وما لم يحد لوجد الدليل من الشارع كما وجد على التوسعة في وجوه العادات.

ج. ج.أن وجوه التعبدات في أزمنة الفترات، لم يهتد إليها العقلاء اهتداءهم لوجوه معاني العادات، فالغالب فيهم الضلال فيها، ومن ثم كان التغيير فيما بقي من الشرائع المتقدمة، وهذا مما يدل على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها فلذا لا بد من الرجوع إلى ما حده الشارع وهو التعبد.

الفرع الثاني: المسائل التي خرجها ابن دقيق العيد على القاعدة، وبيان رأيه ورأي الفقهاء فيها:

المسألة الأولى: ألفاظ التكبير

هل ألفاظ التكبير تعبدية فلا يصح التكبير إلا بالإتيان بها نصا، أم أنه يصح بمعناها؟ لقد خالف ابن دقيق العيد مذهبه الشافعي في هذه المسألة، كما يلي:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد بأنه يجب التكبير بعينه وهو قول " ا أكبر"[99]. موافقا بذلك ما ذهب إليه المالكية[100] والحنابلة[101].

ب - **أدلته:**

1 - من السنة[102]:

قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث المسيء في صلاته "إذا قمت إلى الصلاة فكبر"[103]

- وجه الدلالة: استدل بقوله "فكبر" على وجوب التكبير بعينه لأن ظاهره يعين التكبير ثم التكبير عبادة من العبادات، والاحتياط فيها بالإتباع[104].

2 - من المعقول:

استدل من المعقول بأن رتب الألفاظ مختلفة، فقد لا يتأدى برتبة ما يقصد من الأخرى، حتى ولو كان أصل المعنى موجودا، فمثلا المقصود من الركوع التعظيم بالخضوع، ولو أقام مقامه خضوعا آخر لم يكتف به، وأيده باستمرار العمل من الأمة على الدخول في الصلاة بهذه اللفظة "ا أكبر"[105].

3- من القواعد الأصولية:

أن كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة، فإذا استنبط من النص أن المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير [106].

ثانيا: ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى القول: بصحة الشروع في ألصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص تعالى يراد به تعظيمه لا غير[107].

ثالثا: ذهب أبو يوسف إلى القول: بعدم صحة الشروع في الصلاة إلا بألفاظ مشتقة من التكبير إذا كان يحسنه وإلا فلا[108].

رابعا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم:

أ- رأي الشافعية في المسألة:

للشافعية في المسألة تفصيل هو الآتي:[109]

1. أن الصلاة تنعقد بلفظة " ا أكبر"
2. إذا كبر وزاد ما لا يغيره فقال: ا أكبر وأجل وأعظم، وا أكبر كبيرا وا أكبر من كل شيء فيجزئه.
3. لو أدخل بين لفظتي التكبير لفظة أخرى من صفات ا بشرط أن لا يطول كقوله ا عز وجل أكبر أجزاه، وإن طال كقوله: ا الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجزئه.
4. إن وقف بين الكلمتين أو مد همزة ا كقوله (آ أكبر) أو قال ا إكبار، أو زاد واوا ساكنة، أو متحركة بين الكلمتين لم يصح تكبيره.
5. إذا قال: أكبر ا أو الأكبر ا ففي قول لا يجزئه،

وقول تجزئة في الأكبر ا دون أكبر ا ، والمذهب أنه لا يجزئه.

ب- أدلتهم: (110)

علل الشافعية لحكم كل حالة من الحالات السابقة، كما يلي:

1- استدلوا لانعقاد الصلاة بلفظة التكبير " ا أكبر" بفعل الرسول - صلى ا عليه وسلم - كما ورد عن ابن عمر رضي ا عنه "كان رسول ا - صلى ا عليه وسلم - إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر"[111].

- وجه الدلالة: أن النبي - صلى ا عليه وسلم - يقول: " صلوا كما رأيتموني أصلي " [112]، وكان - عليه السلام - يدخل بالصلاة بالتكبير، فعليه يجب الإتباع، يقول الشوكاني: "الحديث – يقصد صلوا كما رأيتموني - يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه – صلى ا عليه وسلم – في الصلاة من الأقوال والأفعال "[113].

2. قالوا فيمن كبر بـ "ا أكبر وأجل وأعظم" وأمثالها، بأنه أتى بالتكبير وزاد ما لا يغيره فأجزئه.

3. قالوا فيمن أدخل بين اللفظتين لفظة أخرى أنه لم يطول ذلك فلم يخرج عن اسم التكبير فأجزئه، وإن طال فقد خرج عن اسم التكبير فلم يجزئه.

4. قالوا فيمن وقف بين الكلمتين أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو قال (ا أكبر) بمد همزة ا ، لم يجزئه لأنه أتى بزيادة تغير المعنى.

5. قالوا فيمن قال" أكبر ا " لم يجزئه لأنه لا يسمى تكبيرا.

المسألة الثانية: الإقامة

هل عبارة (قد قامت الصلاة) في الإقامة تذكر مرة واحدة أم مرتين؟ ولقد خالف أيضا ابن دقيق العيد رأي الشافعية في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ- رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن ألفاظ الإقامة تكون وترا إلا التكبير في الأول والأخير فإنه مثنى، ويرى أن لفظ " قد قامت الصلاة" في الإقامة مفرد [114].وهذا ما ذهب إليه المالكية في المعتمد[115].

ب- أدلته[116]:

استدل بما روي عن أنس بن مالك - رضي ا عنه- قال: "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة"[117].

-وجه الدلالة: إن الإقامة من العبادات والتقديرات وهي لا تؤخذ إلا بالتوقيف، والتوقيف هنا أمر النبي - صلى ا عليه وسلم - لبلال في الحديث، وبهذا أفرد لفظة الإقامة "قد قامت الصلاة" لأن ظاهر الحديث يدل له[118].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم،ومن وافقهم:

أ - رأي الشافعية في المسألة ومن وافقهم:

يرى الشافعية أن ألفاظ الإقامة فرادى إلا التكبير في أولها وآخرها، وكذلك لفظة "قد قامت الصلاة" فإنها تثنى[119]".والى هذا القول ذهب الحنفية[120] ومالك في رواية[121] والحنابلة[122].

ب – أدلتهم[123]:

استدلوا بحديث أنس بن مالك السابق ولكن برواية "أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة"[124].

- وجه الدلالة: الحديث واضح في استثناء لفظة "قد قامت الصلاة" عن الإفراد في قوله "إلا الإقامة"، يقول النووي: "وقوله "إلا الإقامة" معناه إلا لفظ الإقامة... فإنه لا يوترها بل يثنيها"[125]، وبذلك قالوا بأنها مثناه وليست مفردة.

المسألة الثالثة: حكم رفع اليدين في القنوت.

هل رفع اليدين في القنوت مشروع أم لا؟ لقد خالف ابن دقيق العيد أحد أقوال المذهب ووافق الآخر كما هو آت.

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ. رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يفهم من كلام ابن دقيق العيد أنه يكره رفع اليدين في القنوت لأنه لم يثبت في حكم رفع اليدين في القنوت دليل خاص[126].

ب.أدلته:

استدل ابن دقيق العيد على كراهة رفع اليدين في القنوت بأنه لم يرد دليل في المسألة، والصلاة عبادة والعبادة تصان عن زيادة عمل غير مشروع فيها، لأن الغالب على هيئة العبادة التعبد والتوقيف[127].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم، ومن وافقهم:

أ.رأي الشافعية في المسألة ومن وافقهم:

جاء في هذه المسألة عند الشافعية قولان[128]:

أحدهما: لا يجوز أن يرفع يديه في القنوت.وهو ما رجحه ابن دقيق العيد.

الثاني: له أن يرفع يديه في القنوت[129].وهذا ما ذهب إليه الحنفية[130]والمالكية[131]والحنابلة[132].

ب.أدلتهم:

1- أدلة القول الأول:

من السنة (133):

استدلوا بالحديث الذي فيه "أن النبي - صلى ا عليه وسلم - لم يرفع اليد إلا في ثلاثة مواطن في الاستسقاء والاستنصار وعشية عرفة"[134].

- **وجه الدلالة:** يفهم من استدلالهم بالحديث أنهم قيدوا الرفع لليدين في هذه المواطن فقط وغيرها يمنع فيه الرفع لعدم ورود النص فيه[135].

من القياس:

قاسوا رفع اليدين في القنوت على سائر الأدعية في الصلاة، كالدعاء في التشهد مثلا فلا يسن فيها رفع اليدين[136].

2- أدلة القول الثاني:

استدل من قال برفع اليدين في القنوت بالقياس على رفع اليدين في الدعاء خارج الصلاة[137].

وقال الرملي: "أن ليديه فيه- أي في الدعاء - وظيفة، ولا وظيفة لهما هنا، وتحصل السنة برفعهما[138]".

المطلب الثاني: قاعدة "لا يجبر الواجب إلا بتداركه وفعله"[139]، والمتعلقة بالتشهد الأول في الصلاة والجلوس له.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

أولا: بيان معاني مفردات القاعدة:

أ. الواجب: 1**- لغة:** وجب أي لزم[140].

2- اصطلاحا: هو كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له[141].

وقال الغزالي: بأن خطاب الشرع إذا ورد باقتضاء الفعل واقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا[142].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة:

مما يفهم من القاعدة أن ما كان واجبا لا يسقط عن المكلف إلا إذا قام به سواء كان أداء أو قضاء، فمثلا من فاته ركن من أركان الصلاة كالسجود مثلا لا تتم صلاته،بخلاف من فاتته سنة فإنها تجبر بسجود السهو.

الفرع الثاني: حكم التشهد الأول في الصلاة والجلوس له:

وقد وافق رأي ابن دقيق العيد[143] رأي الشافعية[144] في هذه المسألة بكون التشهد الأول والجلوس له غير واجب.وهذا رأي المالكية[145] والحنابلة في رواية[146] خلافا للحنفية[147] والحنابلة في الرواية الأخرى[148].حيث يريان وجوبه.

أولا: أدلة ابن دقيق العيد[149]:

استدل بما روى عبد ا بن بحينة[150] أن النبي - صلى ا عليه وسلم - صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم"[151].

- وجه الدلالة: أن النبي - صلى ا عليه وسلم - جبر الجلوس والتشهد الأول بالسجود، ولو كانا واجبين لما جبرا بالسجود لأن الواجب لا يجبر إلا بتداركه وفعله[152].

ثانيا: أدلة الشافعية:

استدلوا بحديث ابن بحينة الذي استدل به ابن دقيق العيد في المسألة، وذكروا مثل ما ذكر ابن دقيق العيد في وجه الدلالة من الحديث[153]

المطلب الثالث: قاعدة"الأجور تتفاوت على حسب تفاوت المصالح أو المشقة في الفعل"[154]، والمتعلقة بـ تفضيل حضور الجماعة لصلاتي العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

أولا: بيان معنى مفردات القاعدة:

أ. الأجور: جمع أجر، وهو الثواب والجزاء على العمل[155].

ب. المصالح: 1- لغة: المصلحة من الصلاح وهو ضد الفساد[156].

2- اصطلاحا: هي وصف يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة أو دفع مضرة[157].

ج. المشقة : 1- لغة: يقال شق علي الأمر أي ثقل علي، والمشقة هي الشدة.[158]

2- اصطلاحاً: هي العسر والعناء الخارجان عن حد الاحتمال في العادة [159].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة:

يتبين من القاعدة أنه كلما كان الفعل أكثر مشقة أو جهداً أو كانت المصالح المتعلقة به أعظم كان الأجر في إتيانه والعمل به أكثر من إتيان غيره.

الفرع الثاني: تفضيل حضور الجماعة لصلاتي العشاء والفجر على غيرهما من الصلوات.

وقد وافق ابن دقيق العيد[160] رأي الشافعية[161] في

المسألة وهو: زيادة أجر حضور جماعة صلاتي العشاء والفجر على باقي الصلوات، وصرح ابن حجر الهيتمي[162] بأن التفضيل في هذه الصلوات لأجل المشقة لا لتفاضل الصلوات[163]. وقد ذهب الحنفية[164] والمالكية[165] إلى أن الجماعة سنة مؤكدة في الفرائض مطلقا إلا الجمعة. خلافا للحنابلة الذين ذهبوا إلى أن الجماعة واجبة وجوب عين[166].

أولا: أدلة ابن دقيق العيد[167]:

استدل بحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا.."[168].

- **وجه الدلالة:** - إن إخبار النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هاتين الصلاتين بأنهما أثقل الصلاة على المنافقين وذلك لقوة الصارف عن حضورهما، فأما العشاء فلأنها وقت الإيواء إلى البيوت والاجتماع مع الأهل وطلب الراحة من متاعب النهار، وأما الصبح فلأنها وقت لذة النوم، فلما قوي الصارف ثقلت على المنافقين لكن بالمقابل قوي الداعي إلى حضورهما لأن زيادة الأجر بزيادة المشقة[169].

ثانيا: أدلة الشافعية:

استدلوا لذلك بالأحاديث التالية[170]:

أ- قول النبي –صلى الله عليه وسلم- "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولوحبوا"[171].

ب- عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله"[172].

- **وجه الدلالة:** - واضح أن الأحاديث السابقة ذكرت هاتين الصلاتين (العشاء والفجر) وخصت حضور الجماعة فيهما بالفضل دون باقي الصلوات مما دل على أنهما آكد الجماعات، ومما يؤكد ذلك أن الإمام مسلم عنون لهذا الباب في صحيحه بباب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة[173] وجاء في عون المعبود أن ظاهر الحديث يدل على أن جماعة العشاء توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة، وصلاة الصبح في جماعة توازي قيام ليلة[174].

المطلب الرابع: قاعدة "قد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة"[175]، والمتعلقة بحكم قراءة "ألم تنزيل" السجدة في فريضة فجر يوم الجمعة.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

أولا: بيان معاني مفردات القاعدة:

أ. المستحب: **1- لغة:** من الاستحباب وهو الاستحسان.[176]

2- اصطلاحا: هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه[177].

ب. المفسدة: خلاف المصلحة[178].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أنه إذا ترتب على الفعل المستحب مفسدة أو توقع ترتبها، فترك الفعل أولى وإن كان مستحبا.

الفرع الثاني: حكم قراءة "ألم تنزيل" السجدة في فريضة فجر يوم الجمعة

وقد خالف ابن دقيق العيد رأي المذهب في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ. رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن قراءة "ألم تنزيل" مستحب في فريضة فجر يوم الجمعة ولكن تركها أولى إن خشي الوقوع في مفسدة كأن يكون بحضرة الجهال مثلاً[179]، ويقصد بالمفسدة هنا هي التخليط على المأمومين لوجود السجدة في سورة السجدة.وهو ما ذهب إليه: الحنفية[180] والمالكية[181].

ب. أدلته [182]:

استدل بالحديث المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (ألم تنزيل) السجدة (وهل أتى على الإنسان)[183].

- **وجه الدلالة:** وجه الاستدلال من الحديث واضح من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون بذلك الفعل مستحبا ولكن يترك ذلك المستحب في بعض الأوقات دفعا لمفسدة متوقعة وذلك لا يخالف الحديث؛ لأنه ليس فيه ما يقتضي فعل ذلك دائما اقتضاء قويا[184].

ثانيا. رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم،ومن وافقهم:

أ. رأي الشافعية في المسألة ومن وافقهم:

استحباب قراءة "ألم تنزيل" السجدة في صبح فجر يوم الجمعة[185]، ولكنهم لم يقولوا بأن الأولى تركها كما ذهب إلى ذلك ابن دقيق العيد، وفي ذلك يقول ابن حجر الهيتمي: "ويسن لصبح يوم الجمعة إذا اتسع الوقت (ألم تنزيل) السجدة،

وفي الثانية (هل أتى) بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله - صلى ا عليه وسلم - وبه يتضح اندفاع ما قيل الأولى تركها في بعض الجمع حذرا من اعتقاد العامة وجوبهما، ويلزم من ذلك الحذر وترك أكثر السنن المشهورة ولا قائل به"[186]. وهذا ما ذهب إليه الحنابلة[187].

ب. أدلتهم:

استدلوا لاستحباب قراءة السجدة في صبح يوم الجمعة بالحديث الذي استدل به ابن دقيق العيد، وأخذوا منه مداومة فعله، صلى ا عليه وسلم، لذلك وأنه لا يقال بتركه في بعض الجمع حذرا من ترك السنن المشهورة[188].

المطلب الخامس: قاعدة" عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة[189]" والمتعلقة بالوقت الأفضل لصلاة الوتر.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

أولا: بيان معنى مفردات القاعدة:

أ. الأصل: سبق تعريفه[190].

ب. الفضيلة: الفضيلة خلاف النقيصة[191]، وهي الدرجة الرفيعة في الفضل[192].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أنه إذا تعارض الإتيان بالفعل بوقته الأفضل مع أصل الإتيان به قدم الإتيان به ولو لم يكن بوقته الأفضل، فليس للإنسان أن يتحرى الإتيان بالفضيلة لأمر إذا خاف في ذلك إضاعة الأصل نفسه.

الفرع الثاني: الوقت الأفضل لصلاة الوتر:

اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة، ولابن دقيق العيد تفصيل إليك بيانه.

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ.رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد أن صلاة الوتر في آخر الليل أفضل من أوله-وهذا مذهب الحنفية[193] والمالكية[194] والحنابلة[195]- لكن إذا عارض ذلك احتمال تفويت الأصل وهو الوتر قدم على تفويت الفضيلة وهي تأخير الوتر إلى آخر الليل، فمن خاف أن لا يقوم آخر الليل فالأفضل في حقه صلاة الوتر في أول الليل[196].

ب.أدلته:

استدل ابن دقيق العيد بالقاعدة وهي: "عدم تفويت الأصل مقدم على تفويت الفضيلة" في أن صلاة الوتر في آخر الليل أفضل من أوله إلا إذا خاف أن يفوته الوتر كمن خاف أن لا يقوم آخر الليل فالأفضل له أن يوتر أول الليل[197].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم،ومن وافقهم:

أ. رأي الشافعية في المسألة ومن وافقهم:

القول الأول: أن المستحب أن يكون الوتر آخر الليل، فإن كان لا تهجد له فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها[198].

القول الثاني: نقل صاحب الروضة قول آخر للشافعي في ذلك وهو اختيار تقديم الوتر[199].

ب.أدلتهم:[200]

- واستدلوا للأول على أنه يستحب أن يكون الوتر آخر الليل، فإن كان لا تهجد له فالتقديم أفضل بقول الرسول - صلى ا عليه وسلم – "من خاف منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخر الليل"[201].

وجه الدلالة: قول الرسول - صلى ا عليه وسلم – صريح الدلالة في أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق الاستيقاظ آخر الليل، ومن لا يثق ذلك فالتقديم أفضل له[202].

-وعقب النووي على القول الآخر للشافعي وهو اختيار تقديم الوتر أنه يجوز حمله على من لا يعتاد قيام الليل ويجوز أن يحمل على اختلاف قول أو وجه[203].

المطلب السادس: قاعدة" ما ضيق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل"[204]، والمتعلقة بحكم صلاة النافلة على الراحلة

الفرع الأول: مفهوم القاعدة

أولا: بيان معاني مفردات القاعدة:

سهل: السهل كل شيء إلى اللين، وسهله أي يسره، والتساهل التسامح[205].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أن ما كان فيه كلفة ومشقة على العباد، كان الطلب من الشارع فيه قليلا، وما كان من اليسر والسهولة فعله فبابه واسع وذلك رحمة من ا بعباده.

الفرع الثاني: حكم صلاة النافلة على الراحلة

اختلفت الأقوال عند الشافعية في حكم هذه المسألة حيث اشترط بعضهم السفر الطويل دون القصير، وبعضهم لم

يقيده، ومنهم من لم يصرح بهذا الشرط أصلا كابن دقيق العيد، واليك بيان ذلك.

أولا: رأي ابن دقيق العيد في المسألة، وأدلته:

أ.رأي ابن دقيق العيد في المسألة:

يرى ابن دقيق العيد جواز صلاة النافلة على الراحلة حيث توجهت بالراكب راحلته، ولم يصرح ابن دقيق العيد بكون المصلي مسافرا لكن ذكر صاحب التعليق على الكتاب في الحاشية بأن كلام ابن دقيق العيد يدل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر[206].

ب. أدلته[207]:

استدل بما روى ابن عمر - رضي الله عنه - " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه وكان ابن عمر- رضي الله - عنه يفعله"[208].

وجه الدلالة: وجه الدلالة واضح من فعل النبي- صلى الله عليه وسلم -، يقول الصنعاني: "الحديث ظاهر في جواز ذلك للراكب"[209].

ويقول ابن دقيق العيد: وكأن السبب فيه تيسير تحصيل النوافل على العباد وتكثيرها، فإن ما ضاق طريقه قل، وما اتسع طريقه سهل، فاقتضت رحمة الله تعالى على العباد أن قال عليهم الفرائض تسهيلا للكلفة وفتح لهم طريقة تكثير النوافل تعظيما للأجور"[210].

ثانيا: رأي الشافعية في المسألة، وأدلتهم:

أ. رأي الشافعية في المسألة وأدلتهم، ومن وافقهم:

إن صلاة النافلة للمسافر على راحلته جائزة[211]، ومنهم من خص الجواز بالسفر الطويل دون القصير، وصحح الرافعي الجواز للسفر الطويل والقصير [212]. وهذا ما ذهب إليه: الحنفية[213] والمالكية[214] والحنابلة[215]. وقد الحق الحنفية الراكب خارج المصر بالمسافر اذا قطع مسافة القصر[216].

ب. أدلتهم:

استدلوا[217] بحديث ابن عمر-رضي الله عنه - "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به"[218].

- وجه الدلالة: وجه الدلالة على الجواز واضح من فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - وأطلق الرافعي الجواز لإطلاق الخبر وعدم تخصيصه بالسفر الطويل، ولأن الحاجة كما تمس في الأسفار الطويلة تمس في الأسفار القصيرة[219].

المطلب السابع: قاعدة"سقوط الأداء دليل على سقوط القضاء إلا لدليل" [220] والمتعلقة بحكم قضاء الصلاة على الحائض.

الفرع الأول: مفهوم القاعدة.

أولا: بيان معاني مفردات القاعدة:

1. الأداء: 1**- لغة:** أدى الشيء أي أوصله، وأدى دينه أي قضاه، والأداء هو الاسم من أدى.[221]
2. **اصطلاحاً:** فعل ما يقصد به في وقته المقدر له شرعا أولا، وقيده بأولا ليخرج به الوقت المقدر ثانيا فمثلا الوقت الأول لصلاة الظهر هو الظهر والوقت الثاني إذ ذكرها بعد النسيان فإذا أوقعها في الثاني لم تكن أداء[222].

ب. القضاء: **1- لغة:** قضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه.[223]

2- اصطلاحا: فعل المتعبد به وقت الأداء استدراكا لما فات فيه[224].

ثانيا: المعنى العام للقاعدة:

يفهم من القاعدة أنه إذا أسقط الشارع أداء العبادة أو التكليف عن الفرد لعذر أو لحالة تستدعي ذلك فإن ذلك دليل على إسقاط القضاء عنه لذاك التكليف إلا إذا وجد دليل يدل على وجوب القضاء عليه.

الفرع الثاني حكم قضاء الصلاة على الحائض

وقد وافق رأي ابن دقيق العيد[225] مذهب الشافعية[226] في هذه المسألة، وهو: عدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض بخلاف الصيام فإنه يجب عليها قضاؤه.وهو ما ذهب إليه الحنفية[227] والمالكية[228] والحنابلة[229].

أولا: أدلة ابن دقيق العيد [230]:

- من السنة:

استدل بحديث عائشة - رضي الله عنها- عندما قالت في الحيض "كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[231].

- وجه الدلالة: أن عائشة - رضي الله عنها- اكتفت في الاستدلال على إسقاط قضاء الصلاة بكونه لم يؤمر به، والحاجة هنا داعية إلى بيان الحكم لتكرار الحيض، وحيث لم يبين فقد دل على عدم الوجوب، ووجوب قضاء الصوم مصرح فيه بالحديث[232].

- من المعقول:

استدل من المعقول بأن الصلاة تتكرر فإيجاب قضائها

مفض إلى حرج ومشقة فيسر فيه بخلاف الصوم، فإنه غير متكرر فلا يفضي قضاؤه إلى حرج.

ثانيا: أدلة الشافعية:

ومما استدل به الشافعية قولهم بأن أمر الصلاة لم يبن على أن تؤخر ثم تقضى بل إما أن تجب بحيث لا تؤخر بالأعذار، أو لا تجب أصلا[233].

الخاتمــة

وفيها أهم ما توصلت إليه في هذه الدراسة من نتائج وتوصيات، على النحو الآتي:

أولا النتائج:

أ. إن ابن دقيق العيد ممن امتاز بالتأصيل الفقهي، وممن وصل إلى درجة الاجتهاد في مذهبه وذلك واضح من ترجيحه لأحد آراء المذهب أو مخالفته له وفق قاعدة شرعية كلية ودليل شرعي جزئي.

ب. إن صياغة القاعدة عند ابن دقيق العيد في كتابه تختلف نوعاً ما عن صياغتها عند الفقهاء الآخرين.

ج. إن للقاعدة الفقهية عند ابن دقيق العيد أهمية كبرى وأنها حجة في إثبات الحكم الفقهي في المسائل الفقهية فقد كان يستدل بها لإثبات الحكم الفقهي للمسألة وتأييده لما ذهب إليه بنصوص من السنة النبوية .

ثانيا: التوصيات:

أ. توصي الدراسة الباحثين بالسعي نحو تبويب وتنظيم فقه هذا العالم في بقية أبواب كتابه إحكام الأحكام من طهارة، وزكاة، وحج، وصيام، ومعاملات، وبيوع؛ لكي تكون هذه الدراسات مرجعا موثقا في الآراء الفقهية لهذا العالم الجليل.

ب. توصي الدراسة الباحثين كذلك بجمع القواعد الأصولية من كتابه إحكام الأحكام الأمر الذي يسهل الرجوع إلى فقه ابن دقيق العيد ومعرفة آرائه، وذلك لأن كتابه مليء بالقواعد الأصولية، ومن أمثلة ذلك قاعدة (الأمر للوجوب) ج1، ق1، ص111، وقاعدة (ما دل على جواز الأخص دل على جواز الأعم) ج1، ق1، ص143، وقاعدة (كل علة مستنبطة تعود على النص بالإبطال فهي باطلة) ج1، ق2، ص7.

الهوامش

(1) طبقات الشافعية، ج9/ص209.

(2) أخرجه أبو داود، السنن،ص847، برقم: 4291،كتاب الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة. وانظر شرحه عند ألآبادي، عون المعبود،ج11/ص267.

(3) انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، ص3.

(4) جماعيل بالفتح وتشديد الميم، هي قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين، انظر: الحموي، معجم البلدان، ج2، ص159.

(5) الزركلي، الأعلام،ج4، ص 160.

(6) السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 486.

(7) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج13، ص38-39، وابن العماد، شذرات الذهب، ج5، ص 62.

(8) هو زين الدين أبو الفرج، عبد الرحمن بي أبي عمر المقدسي الحنبلي، كان إماما ومفتيا زاهدا ومحدثا ومتعبدا فاضلا، توفي عام (795 هـ)، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص91.

(9) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج2، ص5.

(10) انظر: ابن رجب،الذيل على طبقات الحنابلة،ج2، ص13، والزركلي، الأعلام، ج4، ص160.

(11) هو سراج الدين أبو حفص عمر بن أبي الحسن، علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن الملقن، ولد عام (23 هـ) بالقاهرة، توفي والده وعمره عاما واحدا فأوصى إلى الشيخ شرف الدين عيسى المغربي الملقن لكتاب ا بالجامع الطولوني، فرباه وعرف بابن الملقن نسبة إليه، نقل أنه كان أكثر أهل زمانه تصنيفا، توفي عام (804 هـ) بالقاهرة، ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص170-171.

(12) ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام،ج2، ص8.

(13) انظر: المقدسي، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، ص29.

(14) المصدر نفسه، ص5.

(15) هو الشيخ عماد الدين القاضي ابن الأثير الحلبي، الذي أملى عليه الشيخ ابن دقيق العيد شرح العمدة، واسمه إسماعيل بن أحمد بن سعيد، فقيه كاتب، له خطب مدونة، وله تاريخ في ذكر الخلفاء والملوك في مجلدين، عدم في وقعة قازان عام 699هـ، انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص217.

(16) انظر: الصنعاني، العدة، ج1، ص50.

(17) انظر المصدر نفسه، ص 4.

(18) هو عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بدران، فقيه أصولي حنبلي ولد بدومة بقرب دمشق، كان

سلفي العقيدة، ولي إفتاء الحنابلة، من تصانيفه المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شرح روضة الناظر، تهذيب تاريخ ابن عساكر، توفي عام (1346 هـ) بدمشق، انظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص162 – 163.

(19) انظر: بدران،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص469.

(20) هو مجد الدين علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، ولد سنة 581 هـ، نشأ في بيت عرف أفراده بالعلم والتدين، كان شاعرا ومحدثا وفقيها مالكيا وشافعيا، توفي عام 667 هـ، انظر: القوصي، علي بن دقيق العيد شيخ علماء الصعيد، ص 30-35.

(21) انظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج2، ص 299، والقنوجي، أبجد العلوم، ج3، ص 156، ومراد، معجم أعلام الفقهاء،، ص 110، وابن تغري، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج8، ص306.

(22) قوص بالضم ثم السكون، هي مدينة كبيرة عظيمة واسعة في مصر، انظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، ص413.

(23) ابن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج3، ص 58، ومخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،، ص 189، والشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص115، والقوصي، علي بن دقيق العيد، ص 59، والسبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج9، ص 210.

(24) هو الشيخ عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، كان رحمه ا شيخ الإسلام علما وعملا وورعا وزهدا، ولد بدمشق عام 578 هـ، له العديد من المصنفات والتلاميذ، قرأ الفقه على الشيخ ابن عساكر، والأصول على الآمدي، توفي سنة 660 هـ،ودفن بالقرافة، انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص84 – 85، رقم الترجمة 813.

(25) انظر السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 9، ص 211، والأدفوي، الطالع السعيد الجامع أسماء أنجباء الصعيد، ص 579، واليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ج4، ص177.

(26) ابن شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص300.

(27) إسنا بالكسر ثم السكون، مدينة بأقصى الصعيد، على شاطئ النيل، انظر: الحموي، معجم البلدان، ج1، ص189.

(28) الأسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص103.

(29) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص1483.

(30) هو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي، ولد عام (704 هـ) بأسنا، لازم العلماء وكان مثابرا على إيصال البر والخير لكل محتاج، كان شيخ الشافعية في زمانه، صنف العديد من المؤلفات منها، نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وكتاب التمهيد، كانت وفاته عام (772 هـ) ودفن بالقرافة، انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية (المقدمة)، ج1، ص6 .

(31) انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص102.

(32) انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص 104، والكتبي، فوات الوفيات، ج2، ص 403، ابن تغري، النجوم الزاهرة، ج2، ص 207، وابن عماد، شذرات الذهب، ج6، ص 140.

(33) هو تقي الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي، كان إماما علامه، تفقه ودرس وأفتى وجمع وصنف، من مؤلفاته شرح المنهاج، لباب التهذيب، المنتقى من الأنساب، توفي بدمشق عام (851 هـ)، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج7، ص405.

(34) ابن شهبه، طبقات الشافعية، ج2، ص 302

(35) القوصي، على بن دقيق العيد، ص 87.

(36) سبقت ترجمته، انظر هامش 30 .

(37) الأسنوي، طبقات الشافعية، ج2، ص 102.

(38) هو أبو عبد ا شمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، ختم به شيوخ الحديث وحفاظه، فقد كان مؤرخا وحافظا كبيرا، توفي عام (748هـ)، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ج13+14، ص649.

(39) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص 1481.

(40) الكتبي، فوات الوفيات، ج2، ص 403

(41) انظر، ابن عماد، شذرات الذهب، ج6، ص139، والسبكي، طبقات الشافعية، ج9، ص 212، وابن شهبه، طبقات الشافعية، ج2، ص 302، والأدفوي، الطالع السعيد، ص 575.

(42) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج1، ص 90.

(43) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف بالأمير، ولد عام 1099هـ بمدينة كحلان أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مائة مصنف، منها توضيح الأفكار وسبل السلام وشرح الجامع الصغير، توفي عام (1182 هـ) بصنعاء، انظر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص263.

(44) الصنعاني، العدة، ج1، ص 5.

(45) انظر: ابن منظور، لسان العرب،ج7،ص434، وابن فارس، مجمل اللغة، ج3، ص760، عبد الحميد والسبكي، المختار من صحاح اللغة، ص492.

(46) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص361.

(47) هو أحمد بن محمد الحسني الحموي الحنفي، عالم مشارك في أنواع من العلوم،درس بالقاهرة، من تصانيفه، الدر النفيس في بيان نسب الإمام محمد بن إدريس، وكشف الرمز عن خبايا الكنز،توفي عام 1089هـ، انظر: كحالة،

معجم المؤلفين، ج1، ص259.
(48) الحموي، غمز عيون البصائر، ج1، ص51.
(49) السبكي، الأشباه والنظائر، ج1، ص11.
(50) الندوي، القواعد الفقهية، ص45، وأشار إلى أنه انتقى صياغة التعريف من الزرقا وعدل عليه وحذف منه.
(51) الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص18.
(52) الباحسين، القواعد الفقهية، ص 54، ودبة، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، ص27.
(53) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص53.
(54) ولفظة القوة مأخوذة مما ذهب إليه المناطقة من تقسيم الوجود.
(55) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ص18.
(56) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص947.
(57) هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، له نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات، ورسالة في أصول الحديث، توفي عام (816 هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص159 – 160.
(58) الجرجاني، التعريفات، ص 177.
(59) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، أبو العباس،ولد بالفيوم من مصر، لغوي اشتهر بالمصباح المنير، ولد بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية، له نثر الجمان في تراجم الأعيان، توفي نحو (770هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص216.
(60) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1+2، ص 700.
(61) علوان، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ص 24.
(62) الكلي هو اللفظ الذي لا يمنع مفهومه اشتراك الكثيرين فيه على حد سواء كالإنسان والحيوان،فهو ما يندرج تحته أفراد لا حصر لهم يشتركون على حد سواء في مفهومه، أما الجزئي فهو الذي يشير إلى شيء واحد بعينه، كزيد مثلا فإن المفهوم منه لا يصلح البتة للشركة،انظر: الشنيطي، أسس المنطق والمنهج العلمي، ص45-46.
(63) الندوي، القواعد الفقهية، ص41
(64) هو إبراهيم بن موسى بن اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من كتبه: الموافقات في أصول الفقه،والاعتصام، ورسالة في الأدب، توفي عام (790 هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص71.
(65) الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج1، ص 364.
(66) انظر: البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص17.
(67) الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص140.
(68) هو محمد بن عمر بن مكي أبو عبد ا المعروف بابن الوكيل، شاعر من العلماء بالفقه، ولد عام (665 هـ)، بدمياط وانتقل مع أبيه إلى دمشق فنشأ فيها وأقام في حلب، وتوفي بالقاهرة عام (716 هـ)،صنف الأشباه والنظائر وله شعر وموشحات رقيقة، انظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص204 -205.
(69) ابن الوكيل، الأشباه والنظائر،ج1،ص23.
(70) الزركشي، المنثور في القواعد، ج1، ص11.
(71) ابن رجب، تقرير القواعد وتحرير الفوائد،ج1، ص11.
(72) هو الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، عمدة العلماء العاملين وخاتمة المحققين والمفتين، له البحر الرائق شرح كنز الدقائق والأشباه والنظائر وشرح المنار، توفي عام 970هـ، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص421 – 422.
(73) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص14.
(74) هو الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر محمد بن سابق الدين السيوطي الشافعي، المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة، ولد عام (849 هـ)،ختم القرآن وله من العمر ثمان سنين ثم حفظ عمدة الأحكام ومنهاج النووي، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث، توفي عام (911 هـ)، انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج8، ص87 -90.
(75) السيوطي، أشباه والنظائر،ج1، ص29
(76) (ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج1، ص24.
(77) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية،ج1، ص31.
(78) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص26، ابن الوكيل، الأشباه والنظائر، ج1، ص23، الندوي، القواعد الفقهية، ص327.
(79) انظر: الزحيلي، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ص26، الندوي، القواعد الفقهية، ص327.
(80) انظر: الحموي، غمز عيون البصائر،ج1، ص37.
(81) فهم رأيه من قوله "وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما وغرضي بإيرادها تنبيه القرائح لدرك المسالك الذي مهدته في الزمان الخالي ولست أقصد الاستدلال بها، انظر: الجويني، غياث الأمم، ص499، وعقب على ذلك الباحسين بأنه لا يعني حسم الموضوع عنده بدليل أنه بنى عشرات الأحكام في مختلف الأبواب في كتابه على الأصول والقواعد عند تعذر النص، انظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص 281.

والجويني هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبو محمد الجويني، إمام الأئمة في زمانه ولد عام (419 هـ)، كان متواضعا رقيق القلب، من تصانيفه: كتاب الأساليب في الخلاف ومختصر النهاية والغياثي، توفي عام (478

هـ)، انظر: الأسنوي، طبقات الشافعية، ج1، ص 197، رقم الترجمة 367.

(82) انظر: عمر كامل، القواعد الفقهية الكبرى، ج1، ص54.
(83) البورنو، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية،ج1، 45.
(84) انظر: المصدر نفسه، والندوي، القواعد الفقهية، ص330.
(85) عبد المجيد دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، ص40.
(86) انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص87، وإبراهيم بن عبد الصمد هو ابو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، كان رحمه ا إماما فقيها جليلا فاضلا ضابطا متقنا حافظا للمذهب المالكي، من مؤلفاته: التنبيه على مبادئ التوجيه والتذهيب على التهذيب، انظر: المصدر نفسه.
(87) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج1، ص11.
(88) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص948.
(89) الندوي، القواعد الفقهية، ص330.
(90) شبير، القواعد الكلية، ص87.
(91) السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، ص38.
(92) انظر: الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج2، ص948، والبورنو، الموسوعة،ج1، ص46، والسدلان، القواعد الفقهية الكبرى، ص35.
(93) عبد المجيد دية، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، ص41.
(94) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص129.
(95) ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص 50.
(96) انظر: محمد المجددي، التعريفات الفقهية، ص142.
(97) الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1895.
(98) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج (1 +2)، ص 587 - 589.
(99) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج1، ق2، ص7.
(100) انظر: الدردير، الشرح الكبير، 232/1. الحطاب، مواهب الجليل 515/1.
(101) انظر: ابن قدامة، المغني275/1.
(102) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج1، ق2، ص7.
(103) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب، الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ص155، رقم (397).
(104) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص7.
(105) المصدر نفسه.
(106) المصدر نفسه
(107) انظر: الكاساني، البدائع 130/1.
(108) انظر: المصدر السابق.
(109) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص 237 - 238، والنووي، المجموع، ج3، ص243- 244، والشافعي، الأم، ص 79.
(110) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص 237 - 238، و النووي، المجموع، ج3، ص 243- 244، والشافعي، الأم، ص 79.
(111) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب، الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، ص152، رقم (390).
(112) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، ص104، رقم (631).
(113) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ج2، ص179.
(114) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 133.
(115) انظر: الحطاب،مواهب الجليل 461/1.
(116) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص133.
(117) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب، الأذان، باب: بدء الأذان، ص100، رقم (603)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ص149، رقم (378).
(118) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص133.
(119) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 189، والسيوطي، شرح التنبيه، ج1، ص 100،والرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 408.
(120) انظر: الحصكفي،الدر المختار 389/1.الزيلعي،تبيين الحقائق 91/1.
(121) (انظر: الحطاب،مواهب الجليل 461/1.
(122) انظر: ابن قدامة،المغني 244/1.الرحيباني،مطالب أولي النهى 298/1.
(123) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص 189، والسيوطي، شرح التنبيه، ج1، ص 100،والرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 408.
(124) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، ص149، رقم (378).
(125) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج3+4، ص403.
(126) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 129، 130.
(127) المصدر نفسه.
(128) انظر: البغوي، التهذيب، ج2، ص471، والشيرازي، المهذب، ج1، ص 274.
(129) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 505.
(130) انظر: الكاساني،البدائع 207/1و273.
(131) انظر: الحطاب،مواهب الجليل 540/1.
(132) انظر: ابن قدامة،المغني 449/1.
(133) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص 274.
(134) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، وذكر ابن حجر أن هذا الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، وعقب ذلك بذكر بعض المواطن

التي رفع النبي –صلى الله عليه وسلم- يديه فيها ومنها: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- لا يرفع يديه في كل دعائه إلا في الاستسقاء فإنه يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه " أخرجه البخاري، كتاب: الاستسقاء، باب: رفع الإمام يده في الاستسقاء، ص165، رقم (1031)، ومسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، ص 319، رقم (895)، ومنها "أنه رفع يده –صلى الله عليه وسلم- في دعائه يوم بدر" أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ص 700، رقم (1763)، ومنها "أنه صلى الله عليه وسلم رفعها في دعائه عند الجمرة الوسطى" أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى، ص 282، رقم (1752)، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، ص610.

(135) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص 274.

(136) انظر المصدر نفسه، والبغوي، التهذيب، ج2، ص 147، والرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 505.

(137) انظر: البغوي، التهذيب، ج2، ص 147.

(138) انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج1، ص 506.

(139) ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام، ج1، ق2، ص 31.

(140) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص 1848.

(141) الجويني، التخليص في أصول الفقه، ج1، ص 25.

(142) انظر: الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 65.

(143) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص31.

(144) انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص 262.

(145) انظر: العبدري، التاج والإكليل 525/1.القروي، الخلاصة الفقهية 86/1.

(146) انظر: ابن قدامة، المغني 313/1.

(147) انظر: الكاساني، البدائع 163و213.

(148) انظر: ابن قدامة،المغني 313/1.

(149) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص31.

(150) هوعبد الله بن مالك الأزدي، وبحينه هي أمه بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف، كان حليفا لبني المطلب، له صحبة، كان ناسكا فاضلا يصوم الدهر، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص182.

(151) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: من لم ير التشهد الأول واجبا، ص 134، رقم (829).

(152) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص31.

(153) (انظر: الشيرازي، المهذب، ج1، ص 262

(154) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص183، والقاعدة قريبة مما عبر عنه الفقهاء بـ "ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً"، انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ج1، ص 308.

(155) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 84.

(156) انظر: المصدر نفسه،ج5، ص374.

(157) قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، ج2، ص1809.

(158) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص159.

(159) قلعة جي، الموسوعة الفقهية، ج2، ص 1809.

(160) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 124.

(161) انظر النووي، المجموع، ج4، ص 166، وابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج القويم، ص 225.

(162) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي، ولد عام (909 هـ) في محلة أبي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، أذن له بالإفتاء والتدريس وعمره دون العشرين، برع في علوم كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والفرائض، له شرح المشكاة، وشرح المنهاج،وغير ذلك، توفي عام 973هـ بمكة، انظر: ابن عماد، شذرات الذهب، ج8، ص 436.

(163) نظر: ابن حجر الهيتمي، شرح المنهاج، ص225.

(164) انظر: ابن الهمام، فتح القدير 243/1.

(165) انظر: الدردير، الشرح الكبير 424/1.

(166) انظر: ابن قدامة، الكافي 281/1.

(167) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق 1، ص124.

(168) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة العشاء في الجماعة، ص107، رقم (657)، ومسلم، الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، ص236، رقم (651).

(169) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص124.

(170) انظر: النووي، المجموع،ج166

(171) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الأذان، باب: فضل التهجير إلى الظهر، ص107، رقم (654)، وباب: الصف الأول، ص118، رقم (721)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، ص170 رقم (437).

(172))أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ص238، رقم (656).

(173) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج5+6،ص159.

(174) محمد آبادي، عون المعبود، ج2، ص183.

- خالف ابن دقيق العيد هذه القاعدة في كتابه في موضعين:

1- رد على من فضل صيام الدهر على صيام داوود –عليه السلام – وقال بان القاعدة هنا معارضة لتعارض المصالح و المفاسد، ولأن مقدار تأثير كل واحدة منها في الحث والمنع غير محقق لنا فيفوض الأمر إلى صاحب الشرع، وبهذا أخذ الأحاديث الدالة على من فضل صيام داوود –عليه السلام – وفضله على صيام الدهر، وذكر من المفاسد في صيام الدهر اقتضاء العادة

والجبلة على التقصير في حقوق يعارضها الصوم الدائم.

2- رد أيضا على من قال بالقاعدة وفضل قيام الليل كله على قيام داوود – عليه السلام – الوارد في الحديث " وأحب الصلاة إلى ا صلاة داوود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه " فرده بمثل رده على من قال بتفضيل صيام الدهر على صيام داوود، وذكر من المصالح للقيام كقيام داوود مصلحة الإبقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح وإدراك أول النهار بالنشاط، وكذلك هو أقرب إلى عدم الرياء في الأعمال، فإن من نام السدس الأخير أصبح غير منهك القوى فهو أقرب إلى أن يخفي أثر عمله على من يراه، ومن هنا نرى أن معارضة ابن دقيق العيد للقاعدة كانت لدليل راجح جعل القاعدة مرجوحة لديه في هذه المواطن، انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص184، وقد وافق رأي الشافعية هذا الرأي في هذه المسائل، انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص533، والشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص604.

(175) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص 96.
(176) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 283.
(177) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص91.
(178) الجوهري، الصحاح، ج2، ص 453.
(179) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص95 - 96.
(180) انظر: الزيلعي،تبيين الحقائق 131/1.زادة،مجمع الأنهر 160/1.
(181) انظر: المالكي، كفاية الطالب 456/1.عليش، منح الجليل 336/1. الآبي، الثمر الداني 222/1. القرافي، الذخيرة 415/2.
(182) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص95 - 96.
(183) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة، ص143، رقم (891).
(184) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص96.
(185) انظر: النووي، المجموع، ج3 ن ص 338، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص 196.
(186) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج،ج1، ص196.
(187) انظر: ابن قدامة، المغني 110/2. البهوتي، شرح منتهى الإرادات 318/1. البهوتي، كشاف القناع 38/2.
(188) انظر: ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج1، ص196. النووي، المجموع، ج3، ص 338.
(189) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص 70
(190) سبق تعريفه، انظر هامش 129، 130.
(191) انظر: الجوهري، الصحاح، ج4، ص1458.
(192) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص120.
(193) انظر: الكاساني، البدائع 272/1.
(194) انظر: الدردير،الشرح الكبير 316/1.
(195) انظر: البهوتي، شرح منتهى الارادات 238/1.
(196) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق2، ص 70.
(197) انظر: ابن دقيق العيد، ج1، ق2، ص70.
(198) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص431، والرافعي، العزيز، ج2، ص 125، والشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج1، ص 279.
(199) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص431.
(200) انظر: الرافعي، العزيز، ج2، ص 125، الشيرازي، المهذب، ج1، ص 279.
(201) أخرجه: مسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: " من خاف ألا يقوم من آخر الليل"، ص273، رقم (755).
(202) انظر: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج5+6، ص277.
(203) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج1، ص431.
(204) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 141.
(205) انظر: الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ص 860، والجوهري، الصحاح، ج4، ص 1416.
(206) انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 141.
(207) المصدر نفسه، وذكر أن التسبيح الوارد في الحديث يطلق على صلاة النافلة.
(208) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب التقصير، باب: ينزل للمكتوبة، ص176، رقم (1098)، ومسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الصلاة على الدابة في السفر، ص254 – 255، رقم(700).
(209) انظر الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص 215.
(210) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 141.
(211) انظر: الرافعي، العزيز، ج2، ص 432، والشافعي، الأم، ص 76.
(212) انظر: الرافعي، العزيز، ج2، ص432.
(213) انظر: الزيلعي،تبيين الحقائق 176/1.
(214) انظر: القرافي،الذخيرة 55/2.
(215) انظر: البهوتي،كشاف القناع 161/1.الزركشي،شرح على مختصر الخرقي 168/1.
(216) انظر: الزيلعي،تبيين الحقائق 176/1.
(217) انظر: الرافعي، العزيز، ج2، ص432.
(218) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الوتر، باب: الوتر في السفر، ص160، رقم (1000)، ومسلم، الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة، ص255، رقم (700).
(219) انظر: الرافعي، العزيز، ج2، ص 432.

(220) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 99.
(221) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص108.
(222) انظر: ابن قاوان، التحقيقات، ص 202.
(223) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص 405.
(224) انظر: ابن قاوان، التحقيقات، ص 203.
(225) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 99.
(226) انظر: الرافعي، العزيز، ج1، ص293، والأزهري، حاشية الشرقاوي، ج1، ص 316.
(227) انظر: السرخسي، المبسوط 152/3. الزيلعي، تبيين الحقائق 56/1.
(228) انظر: الحطاب، مواهب الجليل 373/1.
(229) انظر: البهوتي، كشاف القناع 197/1.ابن قدامة، المغني 212/1.
(230) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 99.
(231) أخرجه: البخاري، الصحيح، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ص56، رقم (321)، ومسلم، الصحيح، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، ص137، رقم (335).
(232) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج1، ق1، ص 99.
(233) انظر: الرافعي، العزيز، ج1، ص 294.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

آبادي، محمد أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داوود، 16م، دار الكتب العلمية، بيروت .

الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الصغير بحاشية الصاوي، دار المعارف، مصر.

الدردير، سيدي أحمد أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، تحقيق، محمد عليش.

ابن أبي زيد القيرواني، الثمر الداني في تقريب المعاني، تأليف: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

ابن الأثير، عز الدين، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط1، 6م، (تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الإدفوي، أبو الفضل جعفر بن ثعاب، (ت748هـ). الطالع السعيد الجامع أسماء أنجباء الصعيد، 1م، تحقيق: سعد محمد حسن، 1966م، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

الأزهري، عبد ا بن حجازي، (ت 1226 هـ). حاشية الشرقاوي، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الأسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، (ت772هـ)، طبقات الشافعية، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

الآمدي، علي، (ت631 هـ). الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الفكر، بيروت، 1981م

الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 2003م، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ط1، 1م، مكتبة الرشد، الرياض.

ـــــ، 1998م، القواعد الفقهية، ط1، 1م، مكتبة الرشد، الرياض.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط2، 1م، دار السلام، الرياض، ودار الفيحاء، دمشق، 1999م.

بدران، عبد القادر، (ت1346هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط2، 1م، علق عليه: عبد ا التركي، 1981م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البغوي، الحسين بن مسعود، (ت 516 هـ). التهذيب في فقه الإمام الشافعي، 8م، تحقيق: الشيخ/عادل أحمد، والشيخ علي معوض، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ،كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، 1402.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب، بيروت، 1996، الطبعة: الثانية.

البورنو، محمد صدقي، 2000م، موسوعة القواعد الفقهية، ط3، دار ابن حزم، بيروت.

ـــــ، 1966م، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4،م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن تغري، جمال الدين يوسف، (ت874هـ). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1929م.

الجرجاني، علي بن محمد، (ت 816هـ)، التعريفات، 1م، مكتبة لبنان، بيروت، 1985م.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، (ت 385 هـ). الصحاح، ط1، 5م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1999م.

الجويني، عبد الملك بن عبد ا (ت: 478هـ). غياث الأمم في التياث الظلم، ط1، 2م، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، 1401هـ، حقوق الطبع للمحقق.

ابن الحجاج، أبو الحسين مسلم، (ت 261 هـ). صحيح مسلم، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

الحصكفي، علاء الدين ،الدر المختار، تأليف: دار الفكر، بيروت، 1386، الطبعة الثانية.

الحطاب، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد ا ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398، الطبعة الثانية.

الحموي، أحمد بن محمد، (ت1098هـ)، غمز عيون البصائر، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

الحموي، ياقوت بن عبد ا ، معجم البلدان، 6م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1979م.

حيدر، علي، 1991م، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل، بيروت.

ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن علي، (ت702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط1، 4م في 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.

دية، عبد المجيد بن عبد ا ، 2005م، القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع، 1م، دار النفائس، عمان.

الذهبي، أبو عبد ا شمس الدين محمد، (ت748هـ). تذكرة الحفاظ، (صحح تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (ت 623 هـ). العزيز شرح الوجيز، ط1، 13م، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، 1997م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت795 هـ). تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ط2، 4م، دار ابن عفان، القاهرة، 1999م.

ـــــ، الذيل على طبقات الحنابلة،ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

الرملي، محمد بن أبي العباس، (ت1004 هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.

الروكي، محمد، نظرية التقعيد الفقهي، ط1، 1م، دار الصفاء، الجزائر، ودار ابن حزم، بيروت، 2000م.

الزحيلي، محمد، 1999م، القواعد الفقهية على المذهب الحنفي والشافعي، ط1، 1م، جامعة الكويت، لجنة التأليف والتعريف والنشر، الكويت.

الزرقا، مصطفى بن أحمد، 1985م، المدخل الفقهي العام، ط10، 3م، مطبعة طربين، دمشق.

الزركشي، محمد بن بهادر، (ت 794هـ). المنثور في القواعد، ط2، 1م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الزركلي، خير الدين، (ت1396هـ)، الأعلام، ط2.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، (ت771هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، 2م، (تحقيق: الشيخ/عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض)، 1991م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـــــ، طبقات الشافعية الكبرى، ط1، 9م، تحقيق: محمود محمد، وعبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - 1313هـ.

السجستاني، أبو داوود سليمان، (ت 275 هـ). سنن أبي داوود، ط1، 1م، تحقيق وتخريج: يوسف الحاج أحمد، 2004م مكتبة ابن حجر، دمشق.

السدلان، صالح بن غانم، 1417م، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، 1م، دار بلسنية، الرياض.

السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت 911 هـ). شرح التنبيه، ط1، 2م، دار الفكر، بيروت، 1996م.

ـــــ، طبقات الحفاظ، ط2، 1م، تحقيق: علي محمد عمر، 1994م، مكتبة وهبة، القاهرة.

ـــــ، الأشباه والنظائر في قواعد فقه الشافعية، ط1، 2م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، دار الكتب العلمية بيروت.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، (ت 790هـ). الموافقات في أصول الشريعة، ط2، 2م، دار المعرفة، بيروت، 1996م.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت204 هـ)، الأم، 1م، بيت الأفكار الدولية.

شبير، محمد بن عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، 1م، دار الفرقان، عمان، 2000م.

الشربيني، محمد بن الخطيب، (ت 997 هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، 4م، دار الفكر، بيروت، 2005م.

الشنيطي، محمد فتحي، 1970م، أسس المنطق والمنهج العلمي، دار النهضة العربية، بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي، (ت1255هـ). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.

ـــــ، نيل الأوطار، ط1، 8م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، 1419هـ - 1998م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1، 2م، تحقيق: د. محمد الزحيلي، 1992م، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت 1182 هـ). سبل السلام، ط2، 4م، تحقيق: خليل مأمون، 1996م، دار المعرفة، بيروت.

ـــــ، العدة، 3م، تحقيق: علي بن محمد الهندي، 1379م، المطبعة السلفية، القاهرة.

عبد الحميد، محمد محي الدين، والسبكي، محمد عبد اللطيف، المختار من صحاح اللغة، دار السرور، بيروت.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (ت 852 هـ). تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، 1998م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ـــــ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط1، 4م في 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

الزركشي، شمس الدين أبي عبد ا محمد بن عبد ا المصري

الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، 1423هـ - 2002م.
علوان، إسماعيل بن حسين، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، ط1، 1م، دار ابن الجوزي، الدمام، 2000م.
عليش، محمد، 1989م، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. دار الفكر - بيروت - 1409هـ.
ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد، (ت1089هـ). شذرات الذهب في الأخبار من ذهب، ط 1، 9م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.
الغزالي، محمد بن محمد، (ت 505 هـ). المستصفى من علم الأصول، ط2، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (ت395هـ)، مجمل اللغة، ط1، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، 1984م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ط1، 1م، التزم طبعه عباس بن عبد السلام بن شقرون، 1351هـ، مصر.
الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت 817هـ). القاموس المحيط، 1م، اعتنى به ورتبه وفصله: حسان عبد المنان، 2004م، بيت الأفكار الدولية.
الفيومي، أحمد بن محمد، (ت 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط4، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1921م.
ابن قاضي شهبة، أحمد بن محمد، (ت851هـ)، طبقات الشافعية، ط1، 4م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، 1979م.
ابن قاوان، الحسين بن أحمد، (ت 889 هـ). التحقيقات في شرح الورقات، ط1، 1م، تحقيق: د. الشريف سعد بن عبد ا ، دار النفائس، 1999م، عمان.
ابن قدامة،موفق الدين عبدا المقدسي،الكافي، دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ -2001م.
ابن قدامة، عبد ا بن أحمد المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت، 1405، الطبعة الأولى.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، بيروت، تحقيق: محمد حجي، 1994م.
القروي، محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت.
قلعة جي، محمد رواس، 2000م، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط1، 2م، دار النفائس، بيروت.
القنوجي، صديق حسن، (ت1307 هـ)، أبجد العلوم، 3م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
القوصي، أحمد بن موسى، علي بن دقيق شيخ علماء الصعيد، 1م.
الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982، الطبعة الثانية.
كامل، عمر بن عبد ا ، 2000م، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، ط1، دار الكتبي، الأورمان.
الكتبي، محمد شاكر، (ت764هـ)، فوات الوفيات، ط1، 2م، تحقيق: الشيخ/ علي محمد معوض، والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.
ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت774هـ)، البداية والنهاية، ط2، 14م في 7، دار المعرفة، بيروت، 1998م.
كحالة، عمر رضا، 1993م، معجم المؤلفين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
المالكي، أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، 1412، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
المجددي، محمد، 2003م، التعريفات الفقهية، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت.
مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط2، 1م، المطبعة السلفية، 1349هـ.
مراد، يحيى، 2004م، معجم أعلام الفقهاء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد، (ت600هـ)، عمدة الأحكام من كلام خير الأنام، ط، 1م، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، 1985م، دار المأمون للتراث، دمشق.
ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي، (ت804هـ)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ط1، 5م، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، 1997م، دار العاصمة، الرياض.
ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم، (ت711هـ)، لسان العرب، 9م، دار الحديث، القاهرة، 2003م.
المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد ا ، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1398، الطبعة الثانية.
ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، (ت 970هـ)، الأشباه النظائر، ط1، 1م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.
الندوي، علي بن أحمد، القواعد الفقهية، ط6، 1م، دار القلم، دمشق، 2004م.
النووي، يحيى بن شرف، (ت 676 هـ). روضة الطالبين، 8م، تحقيق: الشيخ/ عادل أحمد، والشيخ/ علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
ـــــ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط3، 18م في 9، تحقيق: الشيخ / خليل مأمون، 1996م، دار المعرفة، بيروت.
ـــــ، المجموع شرح المهذب، ط1، 22م، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت، 1996 م.
ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، فتح القدير شرح الهداية، مطبعة مصطفى محمد، القاهرة.
الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر، (ت974 هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ط1، 2م، دار الكتب العلمية، بيروت 2001م.

ـــــ، شرح المنهاج القويم، ط3، 1م، تحقيق: د. مصطفى الخن، ومصطفى البغا وآخرون، 1987م، دار الفيحاء، عمان.

ابن الوكيل، محمد بن عمر، (ت 716هـ)، الأشباه والنظائر، ط2، 2م، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، 1997م، مكتبة الرشد، الرياض.

اليافعي، عبد ا بن أسعد، (ت 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط1، 4م، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.

The Legal Maxims which Concern Prayer by Ibn Daqiq al-ᶜId

*Manar M. Hamdan and Mohammad A. Al-Sukkar**

ABSTRACT

This study defines firstly the book Ihkam al-Ahkam by Ibn Daqiq al-ᶜId which is an explanation for the book entitled ᶜUmdat al-Ahkam by ᶜAbd al-Ghani al-Maqdsi. It identifies also the authors of these two books. Further, it defines legal maxims and sheds light on their legitimacy and importance. The researchers investigated the legal maxims which relate to prayer and they found that they are seven maxims. They define each one of these maxims separately and then they state an application for it. This is in addition to the point of view and substantiations of Ibn Daqiq al-ᶜId concerning it. Moreover, they assess to what extent his opinions are agreed with the opinion of the Shafici school. The researchers provide also a comparison with the opinions of the other schools of Islamic Jurisprudence.

They conclude that Ibn Daqiq al-ᶜId used to formulate the legal maxims and then provide the suitable applications for them. He gives further his own opinion concerning them substantiating with specific evidence other than the general ones. He might agree in his reasoning with his school, and sometimes he might agree with some of the jurists other schools even though they disagree with his school. This shows his reasoning ability and academic status.

Keywords: Legal Maxims, Prayer, Ibn Daqiq al-ᶜId.

* Department of Islamic Jurisprudence and it's Foundations, Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 31/3/2008 and Accepted for Publication on 6/1/2009.